أيام فصاعدا وقاله تجوز في سائر الوكالات وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله إن الناس يتسامحون في الخصومة فله أن لا يرضى
بخصومة البعض ومن شرط الوكالة أن يكون الموكل مالكا للتصرف
لأنه الأصل في الحقوق ويلزمه الأحكام ويشترط أن يكون الوكيل
ممن يعقل العقد ويقصده وإذا وكل الحر البالغ أو المأذون
مثلهما جاز وإن وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشرا
أو عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق كما لو تولى
الضرر بالمولى ويلزم الموكل فصل والعقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه
مثل البيع والإجارة فحقوق العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل
فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن إذا اشترى ويقبض
المبيع ويخاصم في العيب لأنه لو تعلق بالموكل فإنه
غير معلوم في العقد يؤدي إلى الضرر ممن يعامله وكل عقد يضيفه
إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فإن حقوقه تتعلق
بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم
وكيل المرأة تسليمها لأن العقد أضيف إلى غيره وإنما
لا يقبض بالمعاملة لأنه يعرفه ولأنه يقل وجوده وإذا طالب الموكل المشتري
بالثمن فله أن يمنعه إياه لأن حقوق العقد إلى
العاقد وإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه ثانيا لأنه

لا يفيد لأنه يحتاج إلى الإعادة فصل ومن وكل رجلا
بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه
إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لأنه إذا لم
يكن معلوما لا يمكن العمل به فإذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على
عيب فله أن يرد بالعيب ما دام المبيع في يده فإن سلمه إلى الموكل
لا يرده إلا بإذنه ليده ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
للحاجة فإن فارق الوكيل مجلسه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر
مفارقة الموكل لأن التقابض شرط بين المتعاقدين وإذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به على الموكل وإن
هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل لأن يده يد
الموكل لم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن ليكون
يدا بيد في العوضين فإن حبس فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
أبي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله لأنه الملك
من الموكل وعلى أبي يوسف رحمه الله لا بيع بينهما إلا أنه يحتبس بالدين
كالرهن وإذا وكل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيما وكلا به
دون الآخر إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته
بغير عوض أو يعتق عبده بغير عوض أو يرد وديعة عنده أو قضاء
دين عليه لأن الموكل ما رضي إلا برأيهما غير أن في الخصومة
يتعذر الاجتماع لأن الاجتماع فيها يخل بالبيان والحجة وفي غيرها

Copyright © King Saud University